المطلب الخامس: المحاكم العسكرية الابتدائية

المحكمة العسكرية هي جهة قضائية جزائية متخصصة، تنظر في الجرائم العسكرية و تتميز بتشكيلتها و إجراءاتها الخاصة.

وقد نصت المادة 27 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه: " تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري."

وقانون القضاء العسكري صادر بموجب الأمر 28/71 المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/18[1] ويتناول هذا القانون كل ما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها المستخدمون العسكريون و المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه: " **يمارس القضاء العسكري من طرف الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا"**

وسنتولى دراسة المحاكم العسكرية الابتدائية بالتركيز على تنظيمها و تشكيلتها البشرية و كذا اختصاصها وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تنظيم المحاكم العسكرية الابتدائية

نصت المادة 04 من قانون القضاء العسكري على أنه تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية، وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة فإن المحكمة العسكرية تسمى باسم المكان المتواجد به مقرها.

ويمكن أن تعقد المحاكم العسكرية جلساتها في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية وذلك بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني.[2]

وعدد المحاكم العسكرية 06، الأولى لدى الناحية العسكرية الأولى بالبليدة و الثانية لدى الناحية العسكرية الثانية بوهران وثالثة لدى مقر الناحية العسكرية الثالثة ببشار، الرابعة لدى الناحية العسكرية الرابعة بورقلة وخامسة لدى الناحية العسكرية الخامسة ومقرها قسنطينة والسادسة لدى مقر الناحية العسكرية السادسة ومقرها تمنراست.[3]

---

[1] أمر رقم 28/71 مؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 38 لسنة 1971 المعدل و المتمم بالقانون 14/18 المؤرخ في 29 جويلية 2018، ج ر 47 لسنة 2018.

[2] المادة 04 فقرة 03 من قانون القضاء العسكري.

[3] حسب المرسوم الرئاسي 358/84، المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، ج ر عدد 63، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 278/21، المؤرخ في 04 يوليو 2021، ج ر عدد 54، مؤرخة في 11 يوليو 2021. فإن **الناحية العسكرية الأولى (البليدة)** تضم: الجزائر، المدية، تيزي وزو، شلف، الجلفة، البويرة، المسيلة، عين الدفلى، بومرداس، تيبازة. وتضم **الناحية العسكرية الثانية (وهران)** كل من: وهران، معسكر، سعيدة، تلمسان، مستغانم، سيدي بلعباس، تيارت، عين تموشنت، البيض، النعامة، غليزان، تسيمسيلت، و **الناحية العسكرية الثالثة (بشار)** تضم: بشار، أدرار، تيميمون، بني عباس، تندوف. **الناحية العسكرية الرابعة (ورقلة)** تضم: ورقلة توقرت، بسكرة، أولاد جلال، الأغواط، الوادي، لمغير، غرداية، المنيعة، إليزي، جانت. **الناحية العسكرية الخامسة (قسنطينة)** تضم قسنطينة، عنابة، جيجل، سكيكدة،باتنة، قالمة، سطيف، تبسة، بجاية، أم البواقي، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، ميلة، سوق أهراس، أما **الناحية العسكرية السادسة (تمنراست)** فتظم: تمنراست، إن صالح، إن قزام، برج باجي مختار.

وحسب المادة 05 فقرة 01 من قانون القضاء العسكري، تضم المحكمة العسكرية، جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف التحقيق وكتابة ضبط.

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الابتدائية العسكرية

بالرجوع للمادة 05 من قانون القضاء العسكري فإن جهة الحكم للمحكمة العسكرية تتكون من قاض بصفة رئيس ومساعدين عسكريين اثنين، و إلى جانب ذلك يوجد قضاة للنيابة العسكرية ونتناول هذه التشكيلة تفصيلا على النحو الأتي:

1/ رئيس المحكمة العسكرية: يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، ويكون برتبة مستشار من المجلس القضائي.

2/ القضاة: تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار من المجلس قضائي.

3/ المساعدين: حسب المادة 06 من قانون القضاء العسكري، يعين المساعدون العسكريون لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وبالنسبة للمساعدين، فإنه يراعى في تشكيل المحكمة العسكرية رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة، فعندما يكون المتهم رجل صف أو ظابط صف يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف وعندما يكون المتهم ضابط يتعين أن يكون المساعدان ضابطين على الأقل من نفس رتبة المتهم، وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب المختلفة يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة و الأقدمية.[4]

4/ وكيل الجمهورية العسكري: يتولى مهام النيابة العسكرية، يمارس مهامه طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ويكلف بالإدارة و الانضباط، و ينتمي لفئة القضاة العسكريون للنيابة وهم ضباط حاصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء.[5]

5/ وكيل الجمهورية العسكري المساعد: يساعد وكيل الجمهورية العسكري

6/ قاضي التحقيق العسكري: يتولى إجراءات التحقيق ويكون ضمن فئة القضاة العسكريين للتحقيق، وهم ضباط حاصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء.

7/ كاتب الضبط: يشرف على أمانة الضبط ويتولى أعمال الجلسات و الكتابات ويكون برتبة ضابط أو ضابط الصف الأكثر أقدمية.[6]

ويقصد المشرع من هذا التشكيل المختلط الجمع بين المعرفة القانونية و الخبرة العسكرية للمساعدين.

غير أنه في مواد الجنايات، فإنه حسب الفقرة 03 من المادة 05 من قانون القضاء العسكري، فإن تشكيلة المحكمة تضم زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين.

الفرع الثالث: اختصاصات المحاكم الابتدائية العسكرية

---

[4] المادة 07 من قانون القضاء العسكري.

[5] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 207/19، المؤرخ في 21 يوليو 2019، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، ج ر العدد 47، مؤرخة في 25 يوليو 2019.

[6] المادة 12 من قانون القضاء العسكري.

لتوضيح اختصاصات المحكمة الابتدائية العسكرية نقوم بدراسة اختصاصها النوعي و الافليمي.

أولا: الاختصاص النوعي

نفرق في هذا المجال بين الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية العسكرية في وقت السلم و اختصاصها النوعي في وقت الحرب.

1/ اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة في وقت السلم:

بداية تجدر الإشارة إلى أن المحاكم العسكرية لا تبت إلا في الدعوى العمومية، إذ لا تختص إطلاقا بالنظر في الدعوى المدنية، حتى ولو وجد ضرر و هذا ما أكدته **المادة 24** من قانون القضاء العسكري.

و تختص المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم بالنظر في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري و المتمثلة في العصيان، الفرار وهي جنح و كذا جرائم الإخلال بالشرف و الواجب وهي جنايات كالاستسلام للعدو و الخيانة والتجسس و المؤامرة العسكرية و التدمير و التزوير و الغش و الاختلاس وانتحال البذلة العسكرية و اهانة العلم و الجيش و التمرد ورفض الطاعة و أعمال العنف و اهانة الرؤساء ومخالفة التعليمات العسكرية **وذلك عندما يكون الفاعلين الأصليين عسكريين أو شبيهين بالعسكريين أو شركاء.**[7]

كما تختص هذه المحاكم العسكرية كذلك في الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات، سواء ارتكبت عسكريين أو مدنيين، وذلك وفقا لأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري.

وبذلك فالجرائم العسكرية قد ترتكب من عسكريين أو مدنيين، وقد تكون جرائم عسكرية بحتة (كالتخلي عن الالتزامات العسكرية أو وجرائم الإخلال بالشرف و الواجب والجرائم المرتكبة ضد النظام ومخالفة التعليمات العسكرية) وقد تكون من جرائم القانون العام التي يرتكبها عسكري أثناء الخدمة أو بمناسبتها أو في مؤسسة عسكرية، كما أن الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة العسكرية ولو ارتكبها مدنيين تختص بها المحاكم العسكرية.

ويرى بعض الفقهاء أن القضاء العسكري هو قضاء تأديبي و أن الجرائم العسكرية هي أفعال يعتبرها القانون إخلالا بنظام و أمن المجتمع، فيحدد هذه الأفعال ويقرر لها العقوبة المناسبة.

2/ اختصاص المحاكم العسكرية في وقت الحرب:

تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة وذلك وفقا **للمادة 32** من قانون القضاء العسكري.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

حسب المادة 30 من قانون القضاء العسكري، ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة أو مكان إيقاف المتهم أو الوحدة العسكرية التي يتبعها المتهم.

وفي حالة تنازع الاختصاص يكون الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

---

[7] لتفصيل أكثر راجع المواد من 254 إلى 334 من قانون القضاء العسكري.

و في حالة كون المتهم في جنحة أو جناية قاضي عسكري أو ضابط شرطة قضائية عسكرية أو كان عسكري برتبة عقيد أو أعلى منها، فإنه يتعين على وزير الدفاع الوطني تعيين الجهة القضائية المختصة على أن لا تكون هذه الجهة تابعة للناحية العسكرية التي يتبعها المتهم، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك.[8]

[8] المادة 30 فقرة 03 من قانون القضاء العسكري.